

## بطاقة الخدمة رقم (١٢)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص مسوي الخسائر والمعائن	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة للترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: مسوو الخسائر والمعائنون	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب ابتداءً إلى هيئة التأمين ومن ثم وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	١- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين. ٢- أن تتوفر فيه سنوات الخبرة المنصوص عليها. ٣- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه كمقدم خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية. ٤- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• صورتان شخصيتان.</li> <li>• شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.</li> <li>• صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.</li> <li>• صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية وبما يتوافق مع أحكام تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعائن وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.</li> <li>• صورة عن شهادات الدورات التدريبية.</li> <li>• ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (١٥) ساعة.</li> <li>• تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعائن وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ صحيحة.</li> <li>• ما يثبت التفرغ في مكتب خاص.</li> <li>• ما يثبت دفع الرسوم المقررة.</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.</li> <li>• إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة في البند السابق لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب الترخيص حسب النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه.</li> <li>• يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> <li>• دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• في حال كان الطلب مستكماً، يبلغ مقدم الطلب بتفاصيل التقييم الذي تعده أو تعتمد الهيئة لترخيص مسوي الخسائر والمعائن.</li> <li>• يفصل في طلب الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمد الهيئة لهذه الغاية بعد استكمال إجراءات التأسيس أو التسجيل لدى الجهات المختصة حسب مقتضى الحال ودفعه باقي الرسوم المقررة في حساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> </ul>	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى أربعين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>(مسوي الخسائر): ٢٠٠ دينار - رسوم دراسة طلب (غير مستردة) ٣٠٠ دينار - عند صدور الموافقة على الترخيص (المعائن): ٥٠ دينار - رسوم دراسة طلب (غير مستردة) ١٠٠ دينار - عند صدور الموافقة على الترخيص</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعائن وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤</p>	<p>السند القانوني</p>
<p><b>الشركاء في تقديم الخدمة</b></p>	
<p>اسم الشريك (إن وجد): دائرة مراقبة الشركات - وزارة الصناعة والتجارة</p>	
<p>دور الشريك: تسجيل مسوي الخسائر والمعائن الاعتباريين في السجل التجاري أو لدى دائرة مراقبة الشركات</p>	

